

تاج العروس من جواهر القاموس

شبه النجوم بهذه الحمايات التي تُصَفَّ وغايته الذِّصَابُ أي المَغْرِب الذي
تَغْرُب فيه . ويقال : اسْتَوَى الْقِرْقُ فَقَوْمُوا بنا أي : اسْتَوَيْنَا في اللَّعِب فلم
يَقْمُر واحدٌ منا صاحبه . والقِرْقُ كصَبور : وادٍ بَيْنَ الصَّمَّانِ وَهَجَر . وقُرِّيْ
كزُبَيْر : ع بَجْدَتِهِ هَذَا ذَكَرَهُ الصَّاعِنِيّ وَقَلَّدَهُ الْمُصَنِّفُ وَالصَّوَابُ فِيهِمَا بِالْفَاءِ
وقد تقدّم ذكرهما هناك . أما الْقِرْقُ فَإِنَّهَا عَقَبَةٌ دُونَ هَجَر إِلَى نَجْدٍ بَيْنَ هَجَر
وَمَهَبِّ الشَّامِ . وأما قُرَيْقُ فَإِنَّهُ جَبَلٌ أَوْ وادٍ بَتِهَامَةٍ كَمَا ضَبَطَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ
الْأُمَمَةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي ضَبَطَهُ الْمُصَنِّفُ خَطَأً . ومما يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْقِرْقُ
بِالْكَسْرِ : لُغَةٌ فِي الْقِرْقِ كَكَتِفٍ عَنْ ابْنِ بَرٍّ وَأَنْشَدَ لِلْمَرَّارِ :
وَأَحَلَّ أَقْوَامُ بَيْوتَ بَنِيهِمْ ... قِرْقًا مَدَافِعُهَا بُعَادُ الْأَرْوَاسِ وَالْقِرْقَانِ
بِالْكَسْرِ : أَخَوَانِ مِنْ ضَرَرٍ تَيْنِ . وَقِرْقٌ مِنْ حَدٍّ ضَرَبَ : هَذَا عَنْ أَبِي عَمْرٍو . قال :
وَالْقِرْقَاءُ : الْهَضْبَةُ . وقال ابنُ عَبَّادٍ : الْقِرْقُ بِالْكَسْرِ : سَدَنُ الطَّرِيقِ .
ق ق ق .

الْقَقَقَّةُ مُحَرَّكَةٌ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وقال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ : هِيَ الْغِرْبَانُ الْأَهْلِيَّةُ وَقَدْ
سَبَقَ فِي غ ق ق عَنْهُ أَنَّ الْغَقَقَةَ : الْخَطَاطِيفَ الْجَبَلِيَّةَ . وَالْقَقَقَّةُ : حَدَثُ الصَّبِيِّ .
قال ابنُ سِيدَه : حَكَاهَا الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيبَيْنِ وَهُوَ مِنَ الشَّذُودِ وَالضَّعْفِ بِحَيْثُ تَرَاهُ .
وقال الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ يَجِئْ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَأَوْفَاهَا وَعَيْنُهَا وَلَا مِثْلُهَا حَرْفٌ وَاحِدٌ
إِلَّا قَوْلَهُمْ : قَعَدَ الصَّبِيُّ عَلَى قَقَقَةٍ وَصَمَصَ بِهِ أَي : حَدَثَهُ . قلت : وَسَبَقَ الْبَحْثُ
فِيهِ فِي حَرْفِ الصَّادِ كَالْقَقَقَةِ مُشَدَّدَةً . رواه شَمْرٌ عَنْ الْهَوَازِنِيِّ . قال : وَإِذَا سَلَجَ
الصَّبِيُّ قَالَتْ أُمُّهُ : قَقَقَّةٌ دَعَاهُ قَقَقَّةٌ دَعَاهُ قَقَقَّةٌ دَعَاهُ فَرَفَعَ وَنَوَّنَ وَتَكْكَسَّرَ
الْقَافُ أَيْضًا عَلَى قَوْلٍ بَعْضُ . وفي حديثِ ابْنِ عُمَرَ B هُمَا : أَنَّ الْحَنْتَفَ بْنَ السَّجَفِ
قال له : مَا يُبْطِئُ بِكَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ - B هُمَا - ؟ فقال : مَا شَبَّهْتُ بِعَتَّتِهِمْ
إِلَّا بِقَقَقَةٍ . أَتَعْرِفُ مَا قَقَقَّةُ الصَّبِيِّ ؟ يُحْدِثُ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي حَدَثِهِ فَتَقُولُ
أُمُّهُ : قَقَقَّةٌ . وقال شَمْرٌ : يُقَالُ : وَقَعَ فُلَانٌ فِي قَقَقَةٍ أَي : فِي رَأْيٍ سَوْءٍ . أَوْ
حَدَّثَ الصَّبِيُّ : قَقَقَّةٌ كَبَقَقَةٍ وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ لَهُ قَرِيبًا فَذَكَرَهُ ثَانِيًا تَكَرَّارًا . أَوْ
قَقَقَةٌ كَثَقَقَتْ رَوَاهَا هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاصِرٍ فَلَوْ قَالَ كَالْقَقَقَةِ مُشَدَّدَةً وَيُكْكَسَّرُ
وَيُفَخَّفُ كَثَقَقَتْ كَانَ أَحْسَنَ . وقيل : الْقَقَقَةُ . صوتٌ يُصَوِّتُ بِهِ الصَّبِيُّ أَوْ
يُصَوِّتُ لَهُ بِهِ إِذَا فَرَعَ مِنْ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ أَوْ فُزَّعَ إِذَا وَقَعَ فِي قَذَرٍ قَالَهُ

الزَّمْخَشَرِيُّ . ومما يُسْتَدْرَكُ عليه : القَلَقَةُ بالكسْرِ مع التَّشْدِيدِ هي العَرَقِيُّ
الذي يَخْرُجُ من بَطْنِ الصَّبِيِّ حين يُولَدُ قالَهُ الجاحِظُ . وقال الخَطَّابِيُّ : قَلَقَةٌ :
شيءٌ يُرَدُّ دُهُ الطَّيْفَلِ على لِسَانِهِ قبلَ أن يَتَدَرَّبَ بالكَلَامِ . وَقَقَّ الصَّبِيُّ يَقَقُّ
قَلَقًا وَقَقَقًا : أَحَدَثَ .

ق ل ق .

القَلَقُ مُحَرَّكَةٌ : الانزِعَاجُ وفي الحديث : .

" إِيَّاكَ تَعُدُّو قَلَقًا وَضَرَبُهَا .

" مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا أَخْرَجَهُ الهَرَوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ
الطَّبَّيْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَهُوَ يَقُولُ ذَلِكَ . والحديثُ مشهورٌ بابنِ عُمَرَ من قَوْلِهِ : قَلَقَ الشيءُ
قَلَقًا وَهُوَ أَنْ لَا يَسْتَقِرَّ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ . والقَلَقِيُّ مُحَرَّكَةٌ : ضَرْبٌ مِنَ الْقَلَائِدِ
ومنه قولُ عِلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِةَ : .

مَحَالٌ كَأَجْوَارِ الْجَرَادِ وَلُؤْلُؤٌ ... مِنَ الْقَلَاقِيِّ وَالْكَبِيرِ الْمُلَوَّسِ وَفِي
التَّهْذِيبِ : وَيُقَالُ لَضَرْبٍ مِنَ الْقَلَائِدِ الْمَنْظُومَةِ بِاللَّؤْلُؤِ : قَلَاقِيٌّ . وقال ابنُ
سَيِّدِهِ : وَلَا أُدْرِي إِلَى أَيِّ شَيْءٍ نُسِبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَى الْقَلَاقِ الَّذِي هُوَ
الاضْطِرَابُ كَأَنَّهُ يَضْطَرِبُ فِي سِلَاقِهِ وَلَا يَثْبُتُ فَهُوَ ذُو قَلَاقٍ . وَرَجُلٌ قَلَاقٌ
وَمَقْلَاقٌ . وامرأةٌ قَلَاقُ الْوِشَاحِ أَيُ : قَلَاقٌ وَشَاحُهَا قَالَ ذُو الرُّمَّةِ : .
عَجْزَاءٌ مَمْكُورَةٌ خُمْصَانَةٌ قَلَاقٌ ... عَنْهَا الْوِشَاحُ وَتَمَّ الْجِسْمُ وَالْقَصَبُ
وَرَجُلٌ مَقْلَاقٌ وامرأةٌ مَقْلَاقُ الْوِشَاحِ : لَا يَثْبُتُ عَلَى خَصْرِهَا مِنْ رِقَّتِهَا قَالَ الْأَعَشَى :